

قرار رقم (1) لسنة 2005
بشأن الرسوم الخاصة على المرخص لهم
لدعم البحث والتطوير في قطاع الاتصالات في الدولة

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات،

وبناءً على ما عرضه مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات،
تقرر:

المادة الأولى

اعمالاً لأحكام المادة (3) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، والمادة (70) من اللائحة التنفيذية، على المرخص لهم من الفئة الأولى أداء رسم بواقع 1% من إجمالي الإيرادات، يخصص حصيلته لخدمة قطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة من أجل دعم البحث العلمي والتطوير، و يشار إلى هذا الرسم في هذا القرار حينما ورد بـ (الرسم).

المادة الثانية

يُنشأ صندوق يسمى "صندوق تطوير قطاع الاتصالات" يشرف على تنظيم وإدارة أعماله مجلس أمناء يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة العليا.

00971 2 6678841

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات
THE SUPREME COMMITTEE FOR THE SUPERVISION OF THE TELECOMMUNICATIONS SECTOR

المادة الثالثة

يتكون مجلس أمناء الصندوق من:-

- ممثل واحد عن كل مشغل شبكة عامة.
- ممثلين عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
- ممثل واحد عن قطاع الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات.
- ثلاثة ممثلين عن القطاع الأكاديمي في الدولة.
- ممثل عن القطاع الخاص.

المادة الرابعة

تقوم الهيئة خلال 90 يوماً بوضع وإصدار النظام الأساسي لصندوق تطوير قطاع الاتصالات.

المادة الخامسة

في حالة عدم التزام المرخص لهم بسداد الرسم المفروض وفقاً لأحكام هذا القرار تنطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 على المخالفين.


المادة السادسة

تقوم الهيئة بتحصيل الرسوم الإضافية المقررة لدعم البحث والتطوير في قطاع الاتصالات في بداية كل سنة مالية، على أن يبدأ تحصيل الرسوم الإضافية في السنة الأولى من تاريخ إصدار هذا القرار.

المادة السابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور/ محمد خلفان بن خرياش
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات



صدر في أبو ظبي بتاريخ 3 مايو 2005
الموافق 24 ربيع الأول 1426هـ